

Distr.: General
4 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الخامسة
٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
البند ٥ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة

جنيف، ٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
المقرر: ميغيل ديسكوتو بروكمان

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	أولاً - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة
٤	ألف - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان
٤	٣/٥ - مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
١١	باء - توصيات أخرى
١١	١/٥ - دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء
١٣	٢/٥ - فريق الصياغة المعني بتعزيز حق الشعوب في السلم
١٤	٤/٥ - فريق الصياغة المعني بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
١٥	١٦-١	ثانياً - أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
١٥	٣-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١٥	٤	باء - تكوين اللجنة الاستشارية
١٦	٥	جيم - الحضور
١٦	٦	دال - الجلسات والوثائق
١٦	٨-٧	هاء - أعضاء المكتب
١٦	١٠-٩	واو - إقرار جدول الأعمال
١٧	١٤-١١	زاي - تنظيم العمل وتصريف الأعمال
١٧	١٦-١٥	حاء - تعيين عضو في الفريق العامل المعني بالبلاغات
١٧	٤٠-١٧	ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان
١٨	٣٨-١٨	ألف - الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حالياً
١٨	٢٢-١٨	١ - الحق في الغذاء
١٨	٢٣	٢ - النهوض بنظام دولي ديمقراطي
١٨	٢٤	٣ - المفقودون
١٩	٢٩-٢٥	٤ - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
١٩	٣٠	٥ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي
٢٠	٣٥-٣١	٦ - تعزيز حق الشعوب في السلم
٢٠	٤٠-٣٦	٧ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
٢١	٤١	باء - متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان
٢١	٤١	التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

		تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨	رابعاً -
٢١	٤٣-٤٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٢١	٤٢ استعراض أساليب العمل	ألف -
٢٢	٤٣ جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.	باء -
٢٢	٤٧-٤٤ تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة	خامساً -
			المرفقات
٢٣	 جدول الأعمال	الأول -
٢٤	 List of speakers	الثاني -
٢٧	 List of documents issued for the fifth session of the Advisory Committee	الثالث -

أولاً - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة

ألف - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان

٣/٥

مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقين بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

١- ترحب بالآراء التي أبدتها الحكومات والجهات الفاعلة المعنية بخصوص مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٢- ترحب أيضاً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/5/2) التي تقدم بها السيد ساكاموتو؛

٣- تؤيد المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تقدم بها السيد ساكاموتو بصيغتها المنقحة شفويًا (انظر المرفق)؛

٤- تعرض المبادئ والمبادئ التوجيهية المنقحة على مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيها في دورته الخامسة عشرة، وفقا لما طُلب منها في الفقرة ٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٢؛

٥- تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان النظر على النحو الواجب في المبادئ والمبادئ التوجيهية المنقحة واعتمادها.

اعتمد بتوافق الآراء

الجلسة السابعة

٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم

أولاً - المبادئ

- ١- ينبغي أن يُعامل الأشخاص المصابون بالجدام وأفراد أسرهم كبشر لهم كرامة ويحق لهم التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعد دولهم طرفاً فيها، بما في ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم لأنهم مصابون أو أصيبوا بالجدام.
- ٣- ينبغي أن يتمتع المصابون بالجدام وأفراد أسرهم بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالزواج وتكوين الأسر والأبوة. وتحقيقاً لهذه الغاية:
 - (أ) لا ينبغي حرمان أحد من حق الزواج بسبب الجذام؛
 - (ب) لا ينبغي أن يشكّل الجذام سبباً من أسباب الطلاق؛
 - (ج) لا ينبغي فصل طفل عن أبويه بسبب الجذام.
- ٤- ينبغي أن يتمتع المصابون بالجدام وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون من ناحية المواطنة الكاملة والحصول على وثائق الهوية.
- ٥- ينبغي أن يتمتع المصابون بالجدام وأفراد أسرهم بالحق في الخدمة العامة، بالتساوي مع غيرهم، بما في ذلك الحق في الترشح للانتخابات وتولي المناصب على جميع مستويات الحكم.
- ٦- ينبغي أن يتمتع المصابون بالجدام وأفراد أسرهم بالحق في العمل في بيئة لا تستبعد أحداً وبالحق في معاملتهم على قدم المساواة في جميع السياسات والعمليات ذات الصلة بالتوظيف والتعيين والترقية والمرتب واستمرارية الوظيفة والتقدم الوظيفي.
- ٧- لا ينبغي حرمان المصابين بالجدام وأفراد أسرهم من الالتحاق بالمدارس أو البرامج التدريبية أو استبعادهم منها بسبب الجذام.

- ٨- يحق للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم إنماء قدراتهم البشرية إلى أبعد حدّ واحترام كرامتهم وقيمتهم الذاتية. والمصابون بالجدام وأفراد أسرهم ممن تيسّى تمكينهم وإتاحة الفرصة لهم لتنمية قدراتهم يمكن أن يصبحوا عوامل فاعلة في التغيير الاجتماعي.
- ٩- للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الحق في المشاركة النشطة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تهم حياتهم بصورة مباشرة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

١- أحكام عامة

١-١ ينبغي للدول أن تعزز الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم كافة دون تمييز بسبب الجذام. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة وغيرها في سبيل تعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات والأعراف والممارسات الحالية التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم والتي تفصل وتعزل كرهاً أو جبراً الأشخاص بسبب إصابتهم بالجدام في سياق ذلك التمييز؛

(ب) أن تكفل اتخاذ جميع السلطات والمؤسسات التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بسبب الجذام، الذي يُمارسه أي شخص أو تمارسه أية منظمة أو مؤسسة خاصة.

١-٢ ينبغي للدول أن تتخذ لصالح المصابين بالجدام وأفراد أسرهم جميع التدابير الملائمة الكفيلة بالأعمال الكاملة لجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١-٣ ينبغي للدول، في سياق وضع التشريعات والسياسات وتنفيذها وعلى صعيد صنع القرارات في القضايا ذات الصلة بالمصابين بالجدام وأفراد أسرهم، أن تتشاور عن كَثَب مع المصابين بالجدام وأفراد أسرهم وتشركهم بفعالية بصورة فردية أو من خلال من يمثلهم من المنظمات المحلية والوطنية.

٢- المساواة وعدم التمييز

٢-١ ينبغي للدول أن تعترف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظلّه ويحقّ لهم أن يتمتعوا، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، بالحماية والمزايا التي يوفرها القانون.

٢-٢ ينبغي للدول أن تحظر جميع أشكال التمييز بدعوى أن الشخص مصاب أو كان مصاباً بالجدام وأن تضمن للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الحماية القانونية المتساوية والفعالة.

٢-٣ ينبغي ألا تُعتبر تمييزاً التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم.

٣- النساء والأطفال والفئات الضعيفة

٣-١ في مجتمعات كثيرة يؤثر الجدام تأثيراً ضاراً كبيراً على النساء والأطفال والفئات الضعيفة. ولذلك ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والفئات الضعيفة ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجدام وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص.

٣-٢ ينبغي للدول أن تعزز سبل التنمية والتقدم والتمكين الكاملة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجدام وأفراد أسرهم.

٤- البيت والأسرة

ينبغي للدول أن تدعم، كلما أمكن، لمّ شمل الأسر التي تشتتت في العقود الماضية بسبب السياسات والممارسات المتصلة بالأشخاص الذين شُخص لديهم مرض الجدام.

٥- العيش في المجتمع المحلي والسكن

٥-١ ينبغي للدول أن تجهد في سبيل تمكين المصابين بالجدام وأفراد أسرهم من التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها كل فرد وإتاحة سبيل إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع المحلي.

٥-٢ ينبغي للدول أن تحدد هوية المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الذين يعيشون معزولين أو منفصلين عن مجتمعاتهم المحلي بسبب مرضهم وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.

٥-٣ ينبغي للدول أن تمكّن جميع المصابين بالجدام وأفراد أسرهم من اختيار أماكن إقامتهم وضمان عدم إجبارهم على قبول ترتيبات عيش معيّنة بحكم مرضهم.

٥-٤ ينبغي للدول أن تمكّن جميع المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الذين عزلوا جبراً من قبل بسبب سياسات الدولة السارية وقتها من مواصلة حياتهم في المستشفيات العامة والمستشفيات

الخاصة بالمصابين بالجذام، التي أصبحت بيوتاً لهم إذا رغبوا في ذلك. وإذا كان نقلهم إلى أماكن أخرى أمراً لا مفر منه، وجب أن يشارك المقيمون في هذه الأماكن مشاركة فعلية في القرارات المتعلقة بمستقبلهم. وينبغي للدول مع ذلك تحسين ظروف العيش في تلك المستشفيات العامة والمستشفيات الخاصة بالمصابين بالجذام. وينبغي للدول أيضاً أن تعتمد إلى تصميم وتعزيز الخطط وتنفيذها من أجل إدماج المقيمين في هذه الأماكن تدريجياً في المجتمع المحلي والاستغناء تدريجياً وعلى مراحل عن هذه المستشفيات بأنواعها، وذلك مع المراعاة الواجبة لرغبات المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وبمشاركتهم الكاملة.

٦- المشاركة في الحياة السياسية

ينبغي للدول أن تضمن تمتع المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحق التصويت والترشح للانتخابات وتقلد المناصب العامة على جميع مستويات الحكم، على قدم المساواة مع الغير. ويجب أن تكون إجراءات التصويت متاحة لهم وميسرة الاستخدام وملائمة لجميع الأفراد المتأثرين جسدياً بالجذام.

٧- ممارسة المهن

ينبغي للدول أن تشجع وتدعم إتاحة فرص مزاوله المهن الحرة وتشكيل التعاونيات وتوفير التدريب المهني للمصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك توظيفهم في أسواق العمل العادية.

٨- التعليم

ينبغي للدول أن تعزز سبل التعليم للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٩- العبارات التي تنم عن التمييز

ينبغي للدول أن تحذف العبارات التي تنم عن التمييز، بما فيها مصطلح "مجدوم" أو ما يعادله بأي لغة أو لهجة، من جميع المنشورات الحكومية وأن تنقح بسرعة، وحيثما أمكن، المنشورات الموجودة التي تتضمن هذه العبارات.

١٠- المشاركة في الأنشطة العامة والثقافية والترفيهية

١٠-١ ينبغي للدول أن تعزز تمتع المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠-٢ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى الأماكن العامة، بما فيها الفنادق والمطاعم والحفلات والقطارات وغيرها من وسائل النقل العام، على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى المرافق الثقافية والترفيهية على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠-٤ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى أماكن العبادة على قدم المساواة مع غيرهم.

١١- الرعاية الصحية

١١-١ ينبغي للدول أن توفر للمصابين بالجذام وأفراد أسرهم رعاية صحية مجانية أو ميسرة التكلفة لا تقل نطاقاً وجوداً ومستوى عما توفره للمصابين بأمراض أخرى. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول أن توفر ما يلزم لبرامج الكشف المبكر عن المرض وأن تؤمن العلاج السريع للجذام، بما في ذلك علاج أي تفاعلات وإصابات للأعصاب قد تحدث نتيجة له، من أجل منع ظهور أي عواقب تسبب الوصم.

١١-٢ ينبغي للدول أن تدرج المشورة النفسية والاجتماعية بوصفها رعاية عادية يحظى بها المصابون بالجذام الذين يخضعون للتشخيص والعلاج، وبموجب الحاجة بعد انتهاء العلاج.

١١-٣ ينبغي للدول أن تسهر على حصول المصابين بالجذام على الدواء مجاناً علاوة على توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

١٢- مستوى المعيشة

١٢-١ ينبغي للدول أن تعترف بحق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مستوى معيشي لائق وأن تتخذ التدابير الملائمة لصون هذا الحق وتعزيزه دون أي تمييز بسبب الجذام في مجالات الغذاء والملبس والسكن والماء الصالح للشرب وشبكات الصرف الصحي وغير ذلك من الأحوال المعيشية. وينبغي للدول:

(أ) أن تنهض بالبرامج التعاونية التي تشارك فيها كل من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لجمع الأموال ووضع البرامج لتحسين مستوى المعيشة؛

(ب) أن توفر أو تؤمن التعليم للأطفال الذين تعيش أسرهم في فقر وذلك من خلال إتاحة المنح الدراسية وغيرها من البرامج التي ترعاها الحكومة و/أو يراها المجتمع المدني؛

(ج) أن تكفل للأشخاص الذين يعيشون في فقر إمكانية الوصول إلى برامج التدريب المهني والحصول على الائتمان البالغ الصغر وغير ذلك من وسائل تحسين مستواهم المعيشي.

١٢-٢ ينبغي للدول أن تعزز أعمال هذا الحق من خلال اتخاذ تدابير مالية من قبيل ما يلي:

(أ) منح معاش حكومي للمصابين بالجدام وأفراد أسرهم الذين لا يمكنهم العمل بسبب سنهم أو مرضهم أو إعاقتهم؛

(ب) مدّ المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الذين يعيشون في فقر بمساعدة مالية من أجل السكن والرعاية الصحية.

١٣ - زيادة الوعي

ينبغي للدول أن تعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام على وضع سياسات وخطط عمل لزيادة الوعي في المجتمع وتعزيز احترام حقوق وكرامة المصابين بالجدام وأفراد أسرهم. ويمكن أن تشمل هذه السياسات والخطط ما يلي:

(أ) توفير المعلومات المتعلقة بالجدام على جميع مستويات النظام التعليمي ابتداءً من التعليم في الطفولة المبكرة، مع التأكيد على أمور منها أن الجذام مرض يمكن التعافي منه ويجب ألا يُستخدم أساساً للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم؛

(ب) تعزيز إنتاج ونشر المادة الإعلامية المعنونة "اعرف حقوقك" التي تقدّم لجميع الأشخاص الذين شُخصت إصابتهم بالجدام مؤخراً؛

(ج) تشجيع وسائل الإعلام على تصوير المصابين بالجدام وأفراد أسرهم بصور وعبارات تحفظ لهم كرامتهم؛

(د) الاعتراف بمهارات المصابين بالجدام وكفاءاتهم وقدراتهم ومساهماتهم في المجتمع، ودعم المعارض التي تبرز مواهبهم الفنية والثقافية والعلمية حيثما أمكن؛

(هـ) تشجيع المبدعين، بمن فيهم الفنانون والشعراء والموسيقيون والكتّاب، خاصة من واجهوا شخصياً التحديات التي يطرحها الجذام، على المساهمة في زيادة الوعي باستخدام ما لديهم من مواهب؛

(و) توفير معلومات للقادة الاجتماعيين، بمن فيهم القادة الدينيين، تبين الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تناول موضوع الجذام في تعليمهم وموادهم المكتوبة في القضاء على التمييز ضد المصابين بالجدام وأفراد أسرهم؛

(ز) تشجيع مؤسسات التعليم العالي، بما فيها كليات الطب ومدارس التمريض، على إدراج المعلومات المتعلقة بالجذام في مقرراتها التعليمية، ووضع وتنفيذ برنامج "تدريب المدرب" والمواد التربوية المحددة الهدف؛

(ح) تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل دولة من الدول؛

(ط) تحديد سبل تكريم وتشريف الأشخاص الذين عزلتهم حكوماتهم جبراً بسبب تشخيص إصابتهم بالجذام واستخلاص العبر من تجربتهم في الحياة، بما في ذلك برامج التاريخ المروي والمتاحف والمعالم التذكارية والمنشورات؛

(ي) دعم جهود التوعية على المستوى الشعبي للوصول إلى المجتمعات المحلية التي لا يتاح لها إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام التقليدية.

١٤ - إعداد أنشطة الدول وتنفيذها ومتابعتها

١٤-١ ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء أو تعيين لجنة تضطلع بالأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، من الناحية المثالية، أفراداً، مصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلي منظمات المصابين بالجذام وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلين يعنون بحقوق الإنسان والميادين ذات الصلة، وممثلين لمنظمات المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلين للحكومة.

باء - توصيات أخرى

١/١٥

دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

إذ تشير إلى سلسلة القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الجميع في الغذاء، ولا سيما القرار ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، والقرار ١٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي رحّب فيه المجلس بتقديم اللجنة الاستشارية الدراسة الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء (A/HRC/13/32)، وطلب من اللجنة أن تأخذ في اعتبارها، لدى إنجاز الدراسة، آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء، وجميع الوكالات الخاصة

والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بشأن الممارسات الجيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، المبينة في الدراسة الأولية، *وإذ ترحّب بالتعليقات والآراء المقدّمة من الدول الأعضاء والوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بشأن الدراسة الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء؛*

وإذ تشير أيضاً إلى الطلب الذي وجهه المجلس إلى اللجنة الاستشارية في قراره ٤/١٣ بأن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء وأن تُجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صِغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك زراعة الأرض مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اعتمده اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى والذي يقضي بإنشاء فريق صياغة يعنى بعملها في مجال الحق في الغذاء يتألف من خوسيه أنطونيو بنغوا كاييو، وتشونغ تشينسونغ، ولطيف حسينوف، وجان زيغلر، ومنى ذو الفقار،

١ - *تلاحظ بارتياح ما أثارته الدراسة الأولية من اهتمام لدى الجهات صاحب المصلحة، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تمديد المهلة الزمنية المحددة للتشاور؛*

٢ - *تُسنَد إلى فريق الصياغة الحالي مهمة إنجاز الدراسة المتعلقة بالتمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء، على أن يأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات الواردة، وتطلب من فريق الصياغة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة؛*

٣ - *تُسنَد إلى فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء مهمة إعداد الدراسة الأولية بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، التي طلب المجلس إجرائها بموجب قراره ٤/١٣، وتطلب من فريق الصياغة أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة.*

اعتمد بتوافق الآراء

الجلسة السابعة

٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

فريق الصياغة المعني بتعزيز حق الشعوب في السلم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس من اللجنة الاستشارية أن تُعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم وأن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الاستشارية كانت قد عيّنت في الجلسة الثامنة من دورتها الثالثة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، عضو اللجنة الاستشارية، لكي يتولى إعداد ورقة عمل أولية بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة تهدف، في جملة أمور، إلى ما يلي، وذلك بعد أن أشارت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلم: (أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛ و(ب) اقتراح تدابير لزيادة الوعي بأهمية إعمال هذا الحق؛ (ج) اقتراح إجراءات ملموسة لحشد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ تحيط علماً بنتائج حلقة عمل الخبراء بشأن حق الشعوب في السلم التي عقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/14/38)؛

١- تعيّن أعضاء اللجنة، تشينسونغ تشونغ، وميغيل ديسكوتو بروكمان، وفولفغانغ سيتفان هايتز، ومينى ذو الفقار، أعضاء في فريق الصياغة؛

٢- تلاحظ أن فريق الصياغة انتخب السيدة ذو الفقار رئيسة له والسيد هايتز مقررًا؛

٣- تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة بكامل أعضائها قد عقدا اجتماعات لمناقشة المسألة قيد البحث؛

٤- تطلب من فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير مرحلي يتعلق بمشروع الإعلان المعني بحق الشعوب في السلم إلى الدورة السادسة للجنة الاستشارية قبل رفعه إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛

٥- تطلب من فريق الصياغة أن يُعدّ استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لكي يوزّع بعد المناقشة التي ستجرى في الدورة السادسة للجنة الاستشارية؛

٦- تشجّع مختلف الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري.

اعتمد بتوافق الآراء

الجلسة السابعة

٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

٤/٥

فريق الصياغة المعني بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى الواردة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد،

١- تعهد إلى فريق صياغة مهمة الاضطلاع بعمل تحضيرى يُعرض على اللجنة الاستشارية لتنظر فيه؛

٢- تعين أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم في فريق الصياغة: لطيف حسينوف، إيمانويل ديكو، شيكيو تشين، ديروجلال سيتولسينغ، فلاديمير كارتاشكين، بوريفيكاثيون ف. كيسومينغ، السيدة حليلة مبارك ورازاي؛

٣- تشير إلى أن فريق الصياغة اختار السيد سيتولسينغ رئيساً والسيد ديكو مقررًا للفريق؛

٤- تشير أيضاً إلى أن فريق الصياغة واللجنة بكامل أعضائها عقدا اجتماعات لمناقشة المسألة موضع النظر؛

٥- تشجّع فريق الصياغة على مواصلة عمله التحضيري استناداً إلى الإطار العام الذي عُرض شفويًا، بقصد عرض عناصر أخرى على اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة.

اعتمد بتوافق الآراء

الجلسة السابعة

٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

ثانياً - أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥، دورتها الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وافتتحت الدورة رئيسة الدورة الرابعة للجنة الاستشارية، السيدة حليلة مبارك ورزازي. ووقف الحاضرون دقيقة صمت جِداداً على السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس.
- ٢ - ووجه رئيس مجلس حقوق الإنسان كلمة إلى اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة مارسيا ف. ج. كران ببيان نيابة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

باء - تكوين اللجنة الاستشارية

- ٤ - عملاً بقرار المجلس ١/٥ ومقرره ١٠٢/٦، انتُخب ١٨ عضواً في اللجنة الاستشارية في الدورة السابعة للمجلس في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي الدورة الثالثة عشرة، انتُخب المجلس سبعة أعضاء للجنة الاستشارية. وعلاوة على ذلك، انتُخب المجلس، في دورته الرابعة عشرة، السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ليحل محل السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس الذي وافته المنية. وفيما يلي أسماء الأعضاء (تشير السنة الواردة بين قوسين إلى تاريخ انقضاء ولاية العضو): السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا، ٢٠١٢)؛ السيد خوسيه أنطونيو بنغوا كاييو (شيلي، ٢٠١٣)؛ السيد أنصار أحمد بورني (باكستان، ٢٠١١)؛ السيد شيكيو تشين (الصين، ٢٠١٢)؛ السيدة تشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٣)؛ السيد إيمانويل ديكو (فرنسا، ٢٠١١)؛ السيد هيكتور فيليبي فييرو (المكسيك، ٢٠١١)؛ السيد فولغانغ شتيفان هايتر (ألمانيا، ٢٠١٣)؛ السيد لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١١)؛ السيد بابا كورا كايغاما (نيجيريا، ٢٠١١)؛ السيد ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٣)؛ السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٣)؛ السيدة بوريفيكا ثيون ف. كيسومينغ (الفلبيين، ٢٠١١)؛ السيد شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٣)؛ السيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١١)؛ السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب، ٢٠١٢)؛ السيد جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٢)؛ السيدة منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٣).

جيم - الحضور

٥- حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء فيها، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتعذر على عضوين في اللجنة الاستشارية حضور الدورة، هما السيد فيكس فييرو والسيد كورا كايغاما.

دال - الجلسات والوثائق

٦- عقدت اللجنة الاستشارية سبع جلسات عامة، وجلستين مغلقتين لدراسة البند ٤ من جدول الأعمال، وثلاث جلسات لأفرقة الصياغة. واعتمدت اللجنة الاستشارية أربع توصيات. (انظر الفصل الأول).

هاء - أعضاء المكتب

٧- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية بالتركية، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعضاء المكتب على النحو التالي:

الرئيسة: بوريفيكاثيون ف. كيسومبينغ (الفلبين)

نواب الرئيسة: ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس)

فولفغانغ شتيفان هايتز (ألمانيا)

فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

المقرر: ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)

٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة الجديدة ببيان. وبناء على اقتراحها، وقفت اللجنة الاستشارية دقيقة صمت جِداداً على أرواح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

واو - إقرار جدول الأعمال

٩- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس، عرض على اللجنة الاستشارية مذكرة أعدها الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة (A/HRC/AC/5/1). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/AC/5/1/Add.1/Rev.1.

١٠- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ آب/أغسطس أيضاً، أقرت اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المنقح شفويًا دون تصويت (انظر المرفق الأول).

زاي - تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١١- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٢ آب/أغسطس.

١٢- وفي الجلسة الأولى، ذكّرت الرئيسة بأساليب تنظيم العمل وتصريف الأعمال، استناداً إلى الطرائق المعمول بها في الدورات السابقة للجنة.

١٣- وأثفق على أن يكون يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ آخر موعد لتقديم مشاريع التوصيات.

١٤- وأدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

حاء - تعيين عضو في الفريق العامل المعني بالبلاغات

١٥- عقب وفاة السيد ألفونسو مارتينيس، شغل منصب في الفريق العامل المعني بالبلاغات في إطار إجراء تقديم الشكاوى.

١٦- وعملاً بالفقرتين ٩١ و٩٢ من المرفق الرابع بقرار المجلس ١/٥، قررت اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس، تعيين السيد بنغوا عضواً في الفريق العامل المعني بالبلاغات.

ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

١٧- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٢ آب/أغسطس، وفي جلستها الثالثة المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وفي جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٤ آب/أغسطس وفي جلستها السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس.

ألف - الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حالياً

١- الحق في الغذاء

١٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، عملاً بقرارات المجلس ١٤/٧ و ١٢/١٠ و ٤/١٣، ناقشت اللجنة الاستشارية موضوع استكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، استناداً إلى دراسة أولية عن الموضوع قدمت إلى المجلس (A/HRC/13/32)، كما ناقشت الدراسة الأولية التي عُهد بها مؤخراً والتي تتعلق بسبل وأساليب مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية. وقدم السيد زيغلر عرضاً للمسألة. وخاطب الحاضرين أيضاً كل من السيد بنغوا والسيدة تشونغ والسيدة ذو الفقار بصفتهم أعضاء في فريق الصياغة. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

١٩- وعقد فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء، المؤلف من السيد بنغوا والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار، جلسة مغلقة في ٣ آب/أغسطس.

الدراسة المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء

٢٠- عرضت السيدة ذو الفقار في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس مشروع توصية (A/HRC/AC/5/L.1) مقدم من السيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة وراززي والسيد زيغلر. وانضم إلى مقدمي المشروع بعد ذلك كل من السيد بنغوا والسيد بورني والسيد تشين والسيد ديسكوتو بروكمان والسيد هايتر والسيد كاروكورا والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومبينغ.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو ببيان.

٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التوصية بتوافق الآراء (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ١/٥).

٢- النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٣- في الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وعملاً بقرار المجلس ٥/٨، اقترح السيد ديسكوتو بروكمان أن تواصل اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، النظر في مسألة النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل.

٣- المفقودون

٢٤- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وعملاً بقرار المجلس ٢٨/٧ ومقرراته ١٠١/٩ و ١١٧/١٢ و ١١٧/١٤، بحثت اللجنة الاستشارية قضية المفقودين. وقدم

كل من السيد هايتز والسيد حسينوف عرضاً عن استكمال الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن قضية المفقودين، استناداً إلى تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس بشأن هذه القضية (A/HRC/14/42). وخلال النقاش الذي تلا ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون عن حكومات ومراقبون عن منظمات غير حكومية. وشارك في النقاش أيضاً عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد أوليفيه دي فروفيل (انظر المرفق الثاني).

٤- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٥- في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٢ آب/أغسطس، وعملاً بقراري المجلس ١٣/٨ و ٧/١٢، بحثت اللجنة الاستشارية موضوع القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وقدم السيد ساكاموتو عرضاً عن المشروع المنقح لمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية (A/HRC/AC/5/2 و Corr.1). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن الحكومات (انظر المرفق الثاني).

٢٦- وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ٤ و ٥ آب/أغسطس، اقترح السيد ساكاموتو تنقيحات على النص. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن الحكومات ومراقب عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٧- في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، عرض السيد ساكاموتو مشروع توصية (A/HRC/AC/5/L.3) شارك في تقديمه كل من السيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد ديسكوتو بروكمان والسيد هايتز والسيد حسينوف والسيد كاروكورا والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزازي والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار. وانضم السيد بورني إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق.

٢٨- وفي نفس الجلسة، أدلى السيد سيتولسينغ ببيان.

٢٩- وفي ذات الجلسة أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التوصية بتوافق الآراء (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٣/٥).

٥- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، وعملاً بقراري المجلس ٢/٩ و ٩/١٢، قدم السيد تشين، بصفته عضواً في فريق الصياغة المعني بحقوق الإنسان والتضامن

الدولي، الذي أنشئ مؤخراً، قدم إطاراً عاماً للعمل الذي يتعين على اللجنة الاستشارية القيام به في هذا الصدد في دورتها السادسة (انظر المرفق الثاني).

٦- تعزيز حق الشعوب في السلم

٣١- في الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وعملاً بقراري المجلس ٤/١١ و٣/١٤، بحثت اللجنة الاستشارية موضوع تعزيز حق الشعوب في السلم. وقدمت السيدة ذو الفقار تقريراً عن المداولات الأولية لفريق الصياغة المعني بتعزيز حق الشعوب في السلم، الذي أنشئ مؤخراً. وفي أثناء المناقشات التي تلت، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

٣٢- وعقد فريق الصياغة المعني بتعزيز حق الشعوب في السلم، المكوّن من كل من السيدة تشونغ والسيد ديسكوتو بروكمان والسيد هايتر والسيدة ذور الفقار، جلسة مغلقة في ٣ آب/أغسطس.

تعزيز حق الشعوب في السلم

٣٣- في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، عرض السيد هايتر مشروع توصية (A/HRC/AC/5/L.2) شارك في تقديمه كل من السيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديسكوتو بروكمان والسيد هايتر والسيدة ذو الفقار. وانضم إلى المشاركين في تقديمه في وقت لاحق كل من السيد بورني والسيد كاروكورا والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومينغ والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزاري.

٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من السيد بنغوا والسيد ديسكوتو بروكمان والسيدة ورزاري.

٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء مشروع التوصية بصيغته المنقحة شفويّاً (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٢/٥).

٧- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٣٦- في الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار المجلس ٢٣/١٣، موضوع تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وقدم السيد سيتولسينغ تقريراً عن الجلسة الأولى لفريق الصياغة. وخاطب الحاضرين أيضاً السيد ديكو بصفته عضواً في هذا الفريق. وفي أثناء النقاشات التي تلت ذلك، أدلى مراقبون عن الحكومات ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٣٧- وعقد فريق الصياغة المعني بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، المكون من السيد تشين والسيد ديكو والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزاي، جلسة مغلقة في ٣ آب/أغسطس.

فريق الصياغة المعني بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٣٨- في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، عرض السيد سيتولسينغ مشروع توصية (A/HRC/AC/5/L.4) شارك في تقديمه كل من السيد ديكو والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيد كاروكورا والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزاي والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار. وانضم إلى المشاركين في تقديمه لاحقاً كل من السيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديسكوتو بروكمان.

٣٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت السيدة ورزاي ببيان.

٤٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء مشروع التوصية بصيغته المعدلة شفويًا (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٤/٥).

باء - متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٤١- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرارات المجلس ١٠/٦ و ٢٨/١٠ و ١٥/١٣، موضوع التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وعرض السيد ديكو مستجدات الموضوع. وقدم المغرب معلومات بالنيابة عن المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وأدلى ببيان أيضاً أحد أعضاء اللجنة الاستشارية وممثل لإحدى الحكومات (انظر المرفق الثاني).

رابعاً - تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

ألف - استعراض أساليب العمل

٤٢- تبادل أعضاء اللجنة الاستشارية، في جلسيتين مغلقتين عقدتا في ٥ و ٦ آب/أغسطس، الآراء بشأن استعراض أساليب عمل اللجنة في ضوء الاستعراض القادم لعمل

مجلس حقوق الإنسان وأدائه. وفي هذا الصدد، التقى أعضاء اللجنة رئيس المجلس في ٥ آب/أغسطس. وستقدم رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس، نيابة عن اللجنة، مساهمة خطية قبل انعقاد الدورة الأولى للفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية عن هذا الاستعراض. ووافقت اللجنة أيضاً على مواصلة النقاش في إطار هذا البند من جدول أعمال دورتها القادمة.

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٤٣ - أعرب أعضاء اللجنة الاستشارية، في الجلستين العامتين الأولى والسابعة عن أسفهم لأن السيدة تشونغ، مُعدّة ورقة العمل عن موضوع "الحاجة إلى الأخذ بنهج يقوم على أساس حقوق الإنسان وإلى إنشاء آلية فعالة في إطار الأمم المتحدة من أجل حقوق الإنسان للمسنين"، لم تُدعَ إلى اجتماع الخبراء المعني بحقوق الإنسان للمسنين الذي عقد في جنيف في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، وذلك رغم اقتراح رئاسة اللجنة. وفي الجلستين العامتين الثالثة والسابعة، خاطبت الأمانة الحضور موضحةً هذه المسألة.

خامساً - تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة

٤٤ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٥ من جدول الأعمال.

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدم مقرر اللجنة الاستشارية مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة (A/HRC/AC/5/3).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تتعلق بمشروع التقرير كل من السيد بنغوا والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد هايتر والسيد كارتاشكين والسيد حسينوف والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ورازاي والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

جدول الأعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:
 - (أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - '١' الحق في الغذاء؛
 - '٢' إدراج منظور جنساني؛
 - '٣' تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل؛
 - '٤' المفقودون؛
 - '٥' إدراج منظور يعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - '٦' القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛
 - '٧' حقوق الإنسان والتضامن الدولي؛
 - '٨' تعزيز حق الشعوب في السلم؛
 - '٩' تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
 - (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان:
 - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
- ٤- تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛
 - (ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١.
- ٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة.

Annex II

[English only]

List of speakers

<i>Agenda item</i>	<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
1 Election of officers	1st meeting 2 August 2010	Members: Mr. Bengoa, Mr. Burney, Mr. Decaux, Mr. Hüseyinov, Ms. Quisumbing, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar
2 Adoption of the agenda and organization of work	1st meeting 2 August 2010	Members: Mr. Bengoa, Ms. Chung, Mr. Decaux, Mr. Heinz, Mr. Kartashkin, Mr. Seetulsingh, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar Secretariat of the Advisory Committee
	2nd meeting 2 August 2010	Members: Mr. Chen, Ms. Chung, Mr. Decaux, Mr. d'Escoto Brockmann, Mr. Heinz, Mr. Hüseyinov, Mr. Kartashkin, Mr. Seetulsingh, Ms. Zulficar, Ms. Warzazi.
3 Request to the Advisory Committee stemming from Human Rights Council resolutions (a) Requests currently under consideration by the Committee	3 (i) Right to food 4th meeting 4 August 2010	Members: Mr. Bengoa, Mr. Chen, Ms. Chung, Mr. Decaux, Mr. d'Escoto, Ms. Quisumbing, Mr. Seetulsingh, Mr. Ziegler, Ms. Zulficar. Government observers: Belgium, Azerbaijan, Brazil Observer for intergovernmental organizations: Food and Agriculture Organization of the United Nations Observers for non-governmental organizations: North-South XXI
	3 (ii) Promotion of a democratic and equitable international order 6th meeting 5 August 2010	Member: Mr. d'Escoto Brockmann

<i>Agenda item</i>	<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
3 (iii) Missing persons	3rd meeting 3 August 2010	Members: Mr. Bengoa, Ms. Chung , Mr. Decaux , Mr. Heinz, Mr. d'Escoto Brockmann, Mr. Kartashkin, Mr. Ziegler Government observers: Argentina, Azerbaijan, Armenia, Algeria Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances: Olivier de Frouville Observer for non-governmental organizations: North South XXI, Indian Movement Tupaj Amaru
	5th meeting	Members: Mr. Heinz Government observers: Honduras Observer for non-governmental organizations: Association of World Citizens
3 (iv) Elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family	1st meeting 2 August 2010	Members: Mr. Bengoa, Mr. Chen, Mr. Karakora, Mr. Kartashkin, Mr. Sakamoto
	2nd meeting 2 August 2010	Members: Mr. Bengoa, Mr. Decaux, Mr. Sakamoto, Mr. Seetulsingh, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar Government observers: Japan, Mexico Secretariat
	3rd meeting 3 August 2010	Members: Mr. Seetulsingh, Ms. Warzazi, Government observer: Japan
	5th meeting 4 August 2010	Members: Mr. Bengoa , Mr. Decaux, Mr. Hüseyinov, Mr. Karakora, Mr. Sakamoto, Mr. Seetulsingh, Ms. Warzazi , Ms. Zulficar Government observers: Indonesia, Japan, Philippines Observer for non-governmental organizations: Association

<i>Agenda item</i>	<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
		of World Citizens
	6th meeting 5 August 2010	Members: Mr. Decaux, Mr. Kartashkin, Mr. Sakamoto, Mr. Seetulsingh, Ms. Warzazi
	3 (v) Human rights and international solidarity	
	6th meeting 5 August 2010	Members: Mr. Chen
	3 (vi) Promotion of the right of peoples to peace	
	6th meeting 5 August 2010	Members: Ms. Chung, Mr. Decaux, Mr. d'Escoto Brockmann, Mr. Heinz, Ms. Zulficar, Mr. Kartashkin Observers for non-governmental organizations: Conscience and Peace Tax International, Federación de Asociaciones para la Promoción de la Defensa de los Derechos Humanos, International Society for Human Rights, International Fellowship of Reconciliation, Japanese Workers Committee for Human Rights
	3 (vii) Enhancement of international cooperation in the field of human rights	
	6th meeting 5 August 2010	Members: Mr. Decaux, Mr. Seetulsingh Observers for Governments: Algeria, Egypt, Philippines
3 (b) Follow-up to reports of the Committee submitted to the Human Rights Council	(i) Human Rights education and training	
	4th meeting 4 August 2010	Members: Mr. Decaux, Ms. Warzazi Observers for Governments: Morocco (on behalf of the Platform on Human Rights Education and Training), Philippines

Annex III

[English only]

List of documents issued for the fifth session of the Advisory Committee

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/AC/5/1	1 Provisional agenda
A/HRC/AC/5/1/Add.1/ Rev.1	1 Annotations to the provisional agenda
A/HRC/AC/5/2 and A/HRC/AC/5/2/Corr.1	3 Revised principles and guidelines for the elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members
A/HRC/AC/5/3	5 Report of the Advisory on its fifth session

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/AC/5/L.1	3 Study on discrimination in the context of the right to food
A/HRC/AC/5/L.2	3 Promotion of the right of peoples to peace
A/HRC/AC/5/L.3	3 Principles and guidelines on the elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members
A/HRC/AC/5/L.4	3 Drafting group on enhancement of international cooperation in the field of human rights

Documents issued in the non-governmental organizations series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/AC/5/NGO/1	3 Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights (APDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/AC/5/NGO/2	3 Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), the Franciscans International, non-governmental organizations with general consultative status, the Union of Arab Jurists, the International

Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the International Association of Peace Messenger Cities, the International Fellowship of Reconciliation, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the General Arab Women Federation (GAWF), the Arab Lawyers Union (ALU), the American Association of Jurists, the Temple of Understanding, the Tandem Project, North South XXI, the Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (España), non-governmental organizations with special consultative status, the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the UNESCO Centre for the Basque Country (UNESCO ETXEA), the 3HO Foundation (Healthy, Happy, Holy Organization), the International Society for Human Rights (ISHR), non-governmental organizations on the Roster
